اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى تجريم التحرش الجنسي والإساءة العنصرية

مادة وحيدة:

أ – يضاف الى قانون العقوبات المادة ٥٢١ مكرر التالية، الرامية الى تجريم التحرش الجنسي والإساءة العنصرية:

١ – يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من ضعفي الى عشرة اضعاف الحد الأدنى للأجور، كل من اقدم بشكل صادم او ملح أو متكرر على فرض اقوال او افعال أو أيحاءات ذات طابع جنسي او ذات طابع عنصري، على شخص دون رضاه أو من دون أيحاء بالترحيب، فأدى ذلك الى الإعتداء على كرامته إما بسبب طبيعتها أو ظروفها المهينة أو الضاغطة أو المحرجة. تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر.

٢ – تشدد العقوبة اذا وقع جرم التحرش الجنسي:

- على قاصر.
- على شخص مصاب بإعاقة او بمرض مقعد.
- على شخص في وضع تابع اجتماعيا او اقتصاديا أو مهنيا أو وظيفيا. في هذه الحالات يستثنى توجب انتفاء الرضى، ويمكن الحكم بالمنع من مزاولة المهنة وفق احكام المادتين ٩٤ و٩٥ من قانون العقوبات.

ب – اذا اقترف موظف الجرم المنصوص عنه في المادة ٥٢١ مكرر بمعرض الوظيفة أو بسببها، تعتبر خطأ جسيما فيحال الى الهيئات الرقابية والتأديبية ذات الصلاحية.

SAF/1415

ج – اذا اقترف صاحب عمل خاص أو مهنة حرة او اي ممثل له أو موظف يعمل لديه الجرم المنصوص عنه في المادة ٥٢١ مكرر على احد الموظفين العاملين لديه، اعتبرت هذه الأفعال من قبيل الأخطاء الجسيمة لتحديد النتائج المترتبة على الإستقالة أو الصرف.

هـ – لا يمكن توقيع اية عقوبة صريحة او مقنعة، مباشرة أو غير مباشرة على الموظف أو الأجير المتضرر بسبب تقديمه الشكوى.

و – على الإدارة العامة المعنية على انواعها المركزية واللامركزية والمدنية والعسكرية، وكذلك يتوجب على كافة اصحاب العمل الملزمين وضع نظام داخلي للأجراء وعلى نقابات المهن الحرة، أن تضمن انظمتها الداخلية احكاما مناسبة وفعالة ترمي الى الوقاية من التحرش الجنسي وملاحقته ومعاقبته.

ز – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

١٤/٥/١٤

غسان مخيبر

الأسباب الموجبة

لإقتراح القانون المعجل المكرر

الرامي الى تجريم التحرش الجنسي والإساءة العنصرية

يشكل التحرش الجنسي والإساءة العنصرية ضرب من ضروب العنف المادي او المعنوي الذي يتخذ اشكالا مختلفة، لا سيما بالأقوال او الأفعال أو الأيحاءات ذات الطابع الجنسي او ذات الطابع العنصري، الشديدة التأثير على كرامة سائر الضحايا، لا سيما النساء والفتيات منهم. أما اسوأ الأفعال، فتلك التي تقع على الأشخاص الذين هم في موقع الضعف الإجتماعي أو المهني او الوظيفي، لا سيما في اطار الوظيفة العامة أو العمل الخاص، مثلا بين موظف وآخر تابع له، أو بين صاحب عمل وموظف، أو بين متولي وظيفة حرة واحدى الزبائن.

على الرغم من خطورة هذه الأفعال وانتشارها في المجتمع اللبناني، لا تزال التشريعات اللبنانية الجزائية والوظيفية والعمالية، خالية من أحكام مناسبة قادرة على معاقبة هذه الأفعال بشكل فعال وردعها، وتوضيح تأثيرها ونتائجها على علاقة العمل او على الوظيفة.

لذلك، نتقدم من المجلس الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، راجين مناقشته واقراره.

غسان مخيبر